


كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىنتىجادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٥ / اتحادية / إعلام / ٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :


المدعي : منعم جعفر يوسف وكيله المحامي عبد السادة شهاب العبادي.

المدعى عليهما : ١. رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته وكيله الحقوقيان (س. ط. ي) و(هـ. م. س).

٢. مدير بلدية البصرة إضافة لوظيفته وكيله الحقوقي (ح. ك. م).

الادعاء:

ادعى المدعي (م. ج. ي) في عريضة دعواه بأن مدير بلدية البصرة إضافة لوظيفته أقام الدعوى المرقمة (٢٠١٤/ب/٥٩٢) أمام محكمة بداءة البصرة ، وطلب فيها الحكم بإلزامه برفع المخالفات والالتزام بمنطوق إجازة البناء الممنوحة له وفق المخططات المقدمة من قبله ، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعي (م. ج) بعدم دستورية المادة (٩٥) (مكرر) من قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) ، والمادة (أولاً) من البند (رابعاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٩٦) لسنة ١٩٩٠ لمخالفة تلك المواد لبعض النصوص الدستورية ومنها المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق ، وفي ضوء هذا الدفع أقام دعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا وقررت محكمة بداءة البصرة قبول دعوى الطعن بعدم الدستورية واستئخار الدعوى البدائية المنظورة أمامها ، وقد ضمن الدعوى المقامة أمام هذه المحكمة دفعه بعدم دستورية المادة (سابعاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل أعلاه والمادة (٣/٢/٩٤) والفقرتين (١/ج) و(٢/٦) من المادة (٩٥) مكررة من قانون إدارة البلديات المشار إليه آنفاً للترباط بينهما فيما يتعلق بمنح صلاحية للسلطة التنفيذية في فرض الغرامة على المخالفين ، وفي اليوم المعين لنظر الدعوى تشكلت المحكمة وحضر وكلاء أطراف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية وكرر كل منهم طلباته وأقواله السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأفهم القرار علناً.



كويت مارى عيراق
داد كاى بالآي ئينتيجادى


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٥ / اتحادية / إعلام / ٢٠١٤

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (م. ج. ي) دفع بعدم دستورية المادة (٩٥) مكرر من قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) المعدل والمادة (أولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٩٦) لسنة ١٩٩٠ ، وذلك لمنح النصين أعلاه صلاحية للمخولين فيهما بفرض الغرامة في المخالفات المتعلقة بتطبيقهما ، ويدفع المدعي أيضاً بأن القانونين أعلاه محصنين من طرق الطعن ، ولدى دراسة المواد المطعون بعدم دستوريتهما والتي يدعي المدعي بأنها منحت السلطة التنفيذية صلاحية فرض الغرامة نلاحظ أن هذه الصلاحية تكون أثناء تطبيق القانونين أعلاه على المخالفات في الأمور التنظيمية وأنها من صميم أعمال القائمين على تنفيذهما مع ملاحظة أن قانون إدارة البلديات قد أورد قيداً في بعض مواد يقضي بوجود عرض استبدال الغرامة بالحبس على المحكمة المختصة عند امتناع من فرضت عليه الغرامة هذه ، هذا من جانب ومن جانب آخر وهو المتعلق بتحصيل مواد القانون أعلاه من طرق الطعن ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الأحكام الواردة في قانون إدارة البلديات غير محصنة من الطعن حيث حدد القانون طريقاً للطعن بقرار فرض الغرامة أمام هيئة استئنافية في وزارة الداخلية تكون برئاسة قاضي ، وبذلك فلا مجال للدفع بتحصيل أحكام هذا القانون من الطعن كما يدعي المدعي ، أما بالنسبة لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٩٦) لسنة ١٩٩٠ فقد انتهى تحصيله بصدر القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ الذي قضى في المادة (١) منه بإلغاء النصوص القانونية أينما وردت في القوانين والقرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل والتي تقضي بمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة عن تطبيقها وبذلك تكون دعوى المدعي قد فقدت سندها القانوني والدستوري من هذين الجانبين ، وتكون محكمة بالرد ، وعليه قرر الحكم بردها ، هذا بالنسبة للمدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته ، أما فيما يتعلق بالمدعى عليه الثاني مدير بلدية البصرة إضافة لوظيفته ، فإن الخصومة بالنسبة إليه غير متوجهة لتعلق الدعوى بعدم دستورية بعض النصوص القانونية ، وهو لا يصلح خصماً في مثل هذه الدعوى استناداً للمادة (٤) من قانون المرافعات المدنية المعدل رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل

كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٥ / اتحادية / إعلام / ٢٠١٤

حيث لا يترتب على إقراره بافتراض صدور إقرار منه ما يقضى بالحكم عليه بما أراده المدعى ،
عليه قرر الحكم بردها من جهة الخصومة عنه ، وقرر تحميل المدعى مصاريف دعواه وأتعاب
محاماة وكلاء المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما الحقوقيون كل من (س. ط. ي) و(هـ. م. س)
و(ح. ك. ع) مقدارها مائة ألف دينار تقسم بالتساوي وصدر الحكم باتاً وبالاتفاق وافهم
علناً في ٢٠١٥/١/١٩.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن